

البيته على شركة لغاوضه واقام ورثه كبيت ان
 ابا ح م ا م و ترك هذا ميراثا من غير شركة بينها
 لا تقيل بيته الورثه ويقض بنصف المال المدعى في قول
 الاجتهاد ربح او في قول محمد يقبل بيته الوارث على
 ميراثه فان **كتاب القسمة** لو اقتسموا دارا
 واخذ كل واحد طائفة وادعى احد ما يثبت في يد الآخر
 وقع في قسمة واقاما البيته اخذ بيته المدعى ولو
 اختلفا في حدودها يطيب بين العقبين فقال كل واحد
 هذا نصيبى ارض في نصيب صاحبه واقاما البيته
 قضى لكل واحد منها بالحد الذي في يد صاحبه **كتاب**
الدعوى اذا تنازع اثنان في شاة واقاما
 البيته على التنازع قضى لصاحب اليد ثم اذا ادعى
 آخر واقاما البيته على التنازع قضى به الا ان يبعد

النصيبين

يعيد صاحب اليد البيته على التنازع وتنازع جارية
 واقام كل واحد منها بيته انها ولدت في ملكه من امته
 قضى للذي في يده ولو اقام المدعى البيته على الجارية
 التي عند المدعى عليه انها امته ولدت في ملكه واقام
 صاحب اليد البيته على مثل ذلك قضى بها وبولدها للمدعى
 قامت بيته على المال وبيته على البراة وآر خافا
 كاه تاديع البراة سابقا يقض بالمال وان كان لا يقض
 يقض بالبراة وان لم يورثا او ارض احداهما دون
 الاخرى او ارضا وما رزخها سواء فالبراة اولى لان
 البراة انما تكتب ليكود حجة صحيحة ولا حجة لها
 الا بعد وجوب المال والظاهر انه كان بعد وجوب المال
 ولو برهن انه ابن عمه لا يبيد واقمه فبرهن الدافع انه
 ابن عمه لا يبيد الا بيه قبل الحكم بالاول يندفع هكذا